

إلى السيد وزير الصحة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

توحيد التعويض عن الخطر الممنوح لموظفي قطاع الصحة ليشمل الأساتذة الجامعيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
لا يخفى على أحد الدور الكبير الذي يلعبه كل موظفي قطاع الصحة بما فيهم أساتذة التعليم العالي الذين يدرسون بمعاهد التكوين ومعاهد الصحة.
وفي إطار تحسين الوضعية المادية والمهنية للموارد البشرية العاملة بالقطاع الصحي، عملت الوزارة على تنفيذ مضامين اتفاق يوليوز 2011 خاصة الشق المتعلق بالتعويض ضد الأخطار. وتبعاً لذلك تم إصدار مرسوم رقم 2.12.95 صادر في 22 من ربيع الآخرة 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1420 (06 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض الفئات المعنية من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.
وفي هذا الصدد ونظراً لكون أساتذة التعليم العالي يزاولون مهامهم بالمعاهد العليا لتكوين الممرضين والتقنيين في المجال الصحي ويتعرضون لنفس الأخطار المهنية كنظرائهم من الموظفين بقطاع الصحة والذين يستفيدون من التعويض ضد الأخطار فإننا أسألكم السيد الوزير المحترم:
- عن الأسباب التي تستثني أساتذة التعليم العالي الذين يزاولون مهامهم بالمعاهد العليا لتكوين الممرضين والتقنيين ويشتغلون في نفس الظروف بالإستفادة من التعويض عن الخطر الممنوح لموظفي قطاع الصحة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

هامل عبد الله